

العروة الوثقى

(349) إلا ا ، يا لا إله إلا ا ، بحق لا إله إلا ا ، اغفر لمن قال لا إله إلا ا ، واحشرونا في زمرة من قال لا إله إلا ا ، محمد رسول ا ، علي ولي ا " . السادس والثلاثون : طلب الحاجة عند قبر الوالدين. السابع والثلاثون : إحكام بناء القبر. الثامن والثلاثون : التحميد ولاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد. الأربعون : صلاة الهدية ليلة الدفن ، وهي - على رواية - ركعتان يقرأ في الأولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والفدر عشر مرات ويقول بعد الصلاة : " اللهم صل على محمد وآل محمد ، وابعث ثوابها إلى قبر فلان " . وفي رواية أخرى في الركعة الأولى الحمد وقل هو ا أحد مرتين وفي الثانية الحمد والتكاثر عشر مرات ، وإن أتى بالكيفيتين كان أولى ، وتكفي صلاة واحدة من شخص واحد ، وإتيان أربعين أولى لكن لا بقصد الورود والخصوصية ، كما أنه يجوز التعدد من شخص واحد بقصد إهداء الثواب ، والأحوط قراءة آية الكرسي إلى (هم فيها خالدون) ، والظاهر أن وقته تمام الليل وإن كان الأولى أوّل له بعد العشاء ، ولو أتى بغير الكيفية المذكورة سهواً أعاد ولو كان بترك آية من إنا أنزلناه أو آية من آية الكرسي ، ولو نسي من أخذ الأجرة عليها فتركها أو ترك شيئاً منها وجب عليه ردّها إلى صاحبها ، وإن لم يعرفه تصدق بها عن صاحبها (1180) ، وإن علم برضاه (1181) أتى بالصلاة في وقت آخر وأهدى ثوابها إلى الميت لا بقصد _____ (1180) (تصدق بها عن صاحبها) : مع اليأس عن الوصول إليه ويستأذن الحاكم الشرعي في ذلك على الأحوط. (1181) (وان علم برضاه) : أي في التصرف فيه بشرط الاتيان بالصلاة واهداء ثوابها الى =